



قرار تنظيمي رقم / ١٨ / ت

وزير الصحة

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملك وزارة الصحة.

- وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

- وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٠ المتضمن نظام إدارة المركبات.

- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٩/م.م لعام ٢٠٠٧ الناظم لاستخدام آليات وسيارات الخدمة العامة الحكومية.

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١ : يفوض السيد معاون الوزير للشؤون الإدارية والمالية :

/ تحديد الحالات التي يجوز فيها استعمال الآليات العامة لنقل العاملين في الإدارة

الذين تقضي طبيعة عملهم إيصالهم من مساكنهم إلى أماكن عملهم أو العكس أثناء

وخارج أوقات الدوام الرسمي / .

المادة ٢ : يفوض السيد مدير النقل والآليات :

١. التوقيع على أمر المهمة اللازم لتحريك الآليات غير المخصصة من المراقب.

٢. إخراج المواد الازمة لعمل الورشات من مستودعات مديرية النقل من (محروقات -

زيوت - شحوم قطع تبديلية).

المادة ٣: يفوض السيد معاون مدير النقل والآليات بالتوقيع على أمر المهمة اللازم لتحريك الآليات غير المخصصة من المراقب في حال غياب مدير النقل على وجه قانوني.

المادة ٤: ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في / ١٩ / ١٤٣٩ هـ و ٢٠١٧ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهب يازجي



المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة المعاونين
- رئاسة مجلس الوزراء - مكتب شؤون الآليات الحكومية
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مجموعة الصحة
- الجهاز центральный للرقابة المالية
- مديريات الإدارة المركزية - مديرية الشؤون القانونية